

زكاة

القرار رقم (209-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (4930-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - القوائم المالية الموحدة- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - عدم توحيد القوائم المالية - رفض الاعتراض لعدم توحيد القوائم المالية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م وتطلب احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الإقرار والقوائم المالية دون توحيد القوائم المالية. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية في احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة لتقديمها للإقرار دون توحيد القوائم.

المستند:

- المادتان: (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الفقرتان: (أولاً)، و(رابعاً).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية /... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، باعتراضها على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت برفض اعتراض المدعية على سداد فرق الزكاة المستحق للعام المنتهي في ٢٠٠٩م وبالبلغ (٣,١٤٨,٨٧٠) ريال للأسباب التالية: ١- بموجب خطاب الهيئة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٦هـ تم إفادة المدعية بالموافقة على طلبها على تقديم إقرار وحسابات موحدة للشركة القابضة والشركات التابعة لها اعتباراً من العام المنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١م ولم تعترض على خطاب الهيئة في حينه وعليه يجب عليها تقديم الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م بدون توحيد القوائم المالية. ٢- المدعية هي من قدمت الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م دون توحيد القوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م ولم تقم الهيئة بتعديل بيانات إقرار المدعية، عدا فرق الزكاة المستحق البالغ (٣,١٤٨,٨٧٠) والذي نتج عن احتساب الزكاة بالخطأ بمبلغ (٦,٢١٦,٩٣٣) ريال لأنها لم تراعى احتساب الزكاة عن الفترة الطويلة في حين أنه بمجرد إدخال بيانات إقرار المدعية على الحاسب الآلي للهيئة فقد تم احتساب الزكاة بطريقة صحيحة عن الفترة الطويلة لتصبح بمبلغ (٩,٣٦٥,٨٠٣) ريال وبالتالي تم مطالبة المدعية بسداد الفرق، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، كما حضر ... بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ...، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وأكتفي بمذكرة الاعتراض المقدمة أمام المدعى عليها برقم (١٥/٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٠٦هـ المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وقدم نسخة من طلب المدعية المقدم للمدعى عليها الذي تطلب فيه تعديل الإقرار ليكون موحد لكافة الشركات، كما قدم رد المدعى عليها على هذا الطلب. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها وكيل المدعية ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعية المؤرخة ١٤٤٢/٠٧/٢٧ هـ ومرفقاتها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا طرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وحددت تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٢ الساعة الخامسة والنصف مساءً موعداً للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٢ م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية... السابق حضوره وتعريفه، كما حضر...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة نطقت الدائرة بقرارها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢ م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢ م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ م، حيث طلبت المدعية تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠) واحتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ م، وحيث ثبت أن المدعية من قدم الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩ م دون توحيد القوائم المالية عن الفترة من ٢٠٠٨/٠٧/١٢ م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ م. ولم تعدل المدعى عليها بيانات إقرار المدعية بالتوافق مع ما ذكر في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

وحيث نصت الفقرة أولاً من القرار الوزاري (١٠٠) على وجوب تقديم الشركة القابضة

و الشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل تقديم حسابات موحدة و إقرار موحد ووعاء زكوي واحد، وحيث نصت الفقرة (رابعاً) من الخطاب الوزاري على تطبيق القرار من تاريخه على السنوات التي لم يربط عليها وعلى الحالات المعترض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية، وحيث لا توضح المستندات المقدمة تواريخ صدور الربوط للشركات التابعة أو اعتراض المدعية عليها حيث وجدت ربوط صادرة للشركات التابعة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م، وتطبيقاً لما نص عليه القرار الوزاري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في احتساب الزكاة على القوائم المالية الموحدة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية / ...، (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.